

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤

بشأن المراقبة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادقة وحيدة)

ووافق على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

تعديل اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

إن مجلس الجامعة ،

بعد اطلاعه :

على مذكرة الأمانة العامة :

وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها ٦ - ٢٠٠٠/٣/٨ :

وعلى مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري :

وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية :

يقرر :

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ،

بالصيغة المرفقة .

(ق: رقم ٥٩٨٤ - د. ع (١١٣) - ج ٥ - ٢٠٠٠/٣/٢٨)

اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

إن حُكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جنوب إفريقيا

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

دولة الكويت

الجمهورية العربية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية السورية

رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة الحديثة والهندسة التطبيقية والحاسب والعلوم الأخرى وتعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري في الدول العربية والعمل على تشغيل الأساطيل التجارية تشغيلًا تجاريًّا سليمًا ،

ونظرًا لما للنقل البحري من أثر بالغ في نطاق التجارة الدولية وضمانًا لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقًا لأفضل السبل العلمية والاقتصادية والإدارية ، ووفقاً لأحكام المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ، وتحقيقًا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على ما يلى :

تسمية الأكاديمية

مادة ١ - يعدل اسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصبح الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدولة العربية ، ولها شخصية قانونية مستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة ٢ - تكون مدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية مقرًا للأكاديمية ويجوز بقرار من الجمعية العامة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة ٣ - يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقًا لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

(أهداف الأكاديمية)

ماده ٤ - تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري وإعداد الكوادر المؤهلة في الإدارة والهندسة والحاسب والعلوم المختلفة في الدول الأعضاء ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١/٤ إقامة بنيان تعليمي وبحثي متتطور وفقاً لأحدث النظم العلمية .
- ٢/٤ إعداد الكوادر العربية الازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية العربية التجارية والموانئ العربية وتأهيلهم علمياً وعملياً .
- ٣/٤ إعداد الكوادر العربية المتخصصة في علوم الإدارة والهندسة وتأهيلهم علمياً وعملياً .
- ٤/٤ منح الدرجات العلمية بالتنسيق مع الجامعات وال المجالس العلمية المتخصصة في الدول العربية وغيرها .
- ٥/٤ إعداد هيئة تدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام كفء للتعليم من خلال كليات متخصصة ومعاهد تدريب قادرة على توفير العنصر البشري العربي المؤهل المتميز .
- ٦/٤ نشر الوعى التعليمي وتشجيع البحوث التطبيقية والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في النقل البحري والإدارة والهندسة والحاسب وال مجالات العلمية المتعلقة بذلك .
- ٧/٤ إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى المؤسسات والشركات والموانئ في المجالات البحرية والهندسية والإدارة الحديثة والجودة الشاملة .
- ٨/٤ العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المؤسسات العلمية المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وال المجالس والهيئات والجامعات ومعاهد التعليم ومراكز البحوث العلمية المختلفة .

٩/٤ تحقيق مستوى متقدم للكفاءة التعليمية من خلال إنتاج واستخدام أحدث الأساليب في تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية .

١٠/٤ توفير نظام متتطور للمعلومات والتوثيق يحقق الاتصال الدائم مع المراكز المناظرة في كافة أنحاء العالم من خلال شبكات المعلومات وإقامة مكتبة حديثة .

١١/٤ تحقيق مستويات متقدمة للتدريب والسلامة البحرية والحفاظ على البيئة وإجراه امتحانات التأهيل في المجالات البحرية والملاحة والهندسة والاتصالات طبقاً للاتفاقيات الدولية .

١٢/٤ إعداد وتطوير إمكانيات الأكاديمية لتكون إحدى بيوت الخبرة الاستشارية العربية في المجالات البحرية والهندسية والإدارية وتأهيل المؤسسات الاقتصادية في الدول العربية لتحقيق أعلى مستويات المعاودة الشاملة .

الأجهزة الرئيسية

مادة ٥ - تكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية :

١/٥ الجمعية العامة .

٢/٥ المجلس التنفيذي .

٣/٥ الإدارة العامة .

٤/٥ الكليات والمعاهد ومراكز البحث والماراكز المتخصصة والإدارات الخدمية .

الجمعية العامة

مادة ٦ :

أولاً :

١ - تتالف الجمعية العامة من ممثلى جميع الدول الأعضاء بالأكاديمية .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة في كل دورة بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء .

- ٣ - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ويكون الانعقاد صحيحًا بحضور أغلبية الدول الأعضاء ، ويجوز عقد دورات غير عادية بنا ، على طلب إحدى الدول الأعضاء ، وموافقة الأغلبية .
- ٤ - يحضر ممثل عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفة مراقب .
- ٥ - تقوم الإدارة العامة للأكاديمية بعمل الأمانة الفنية لاجتماعات الجمعية العامة .
- ٦ - يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانية- اختصاصات الجمعية العامة :

- ١ - وضع السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية وميثاق جامعة الدول العربية والمعاهدات والمواثيق الخاصة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة .
- ٢ - إقرار خطة الأكاديمية ومشروع الميزانية عن السنتين القادمتين .
- ٣ - اعتماد إنجاز الأكاديمية عن العامين المنقضيين والتصديق على الميزانية العمومية عن هذين العامين .
- ٤ - تعيين رئيس الأكاديمية .
- ٥ - إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة الازمة لتمكين الأكاديمية من تحقيق أهدافها .
- ٦ - إنشاء فروع للأكاديمية في الدول الأعضاء .
- ٧ - إقرار خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها .
- ٨ - استئجار أموال الأكاديمية .

المجلس التنفيذي

مادة ٧:

(أولاً) تشكيل المجلس التنفيذي ونظامه :

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من سبعة أعضاء من ممثلى الدول يتم انتخابهم دوريا كل سنتين من قبل الجمعية العامة للأكاديمية .
- ٢ - ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له وذلك لمدة سنتين ويتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات التي يعقدها المجلس طوال مدة الدورة وفي حالة غيابه يتولى رئاسة المجلس نائب الرئيس .
- ٣ - يعقد المجلس التنفيذي دورتين في العام .
- ٤ - يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل .
- ٥ - تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع المצביע الذي به الرئيس .
- ٦ - لا يجوز لأى عضو أن يرتفع عن عملية التصويت بعد البدء فيها إلا إذا أراد أن يقدم اعتراضاً على الطريقة المتبعة لأخذ الأصوات .

(ثانياً) اختصاصات المجلس التنفيذي :

- ١ - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة فيما بين دورتي انعقادها .
- ٢ - المصادقة على تعيين نواب رئيس الأكاديمية .
- ٣ - الموافقة على قبول الهبات والوصايا والتبرعات .

(ثالثاً) دراسة الموضوعات التالية وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجمعية العامة :

- (أ) خطط التعليم والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها .
- (ب) خطة وموازنة الأكاديمية عن السنتين التاليتين .
- (ج) تقرير أنشطة الأكاديمية وميزانيتها العمومية عن السنتين الماضيين .
- (د) مشروع جدول أعمال الجمعية العامة .

الادارة العامة

مادة (٨) :

- ١ - الادارة العامة هي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية .
- ٢ - يعتبر رئيس الأكاديمية المسئول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية ، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية .
- ٣ - يتم اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه الكفاءة التقنية والدرأية العلمية والقدرة على القيادة دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية والتزامه بأهداف العمل العربي المشترك .
- ٤ - تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٥ - يتم تعيين موظفي الادارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي .
- ٦ - تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسخير شئون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها ، وعلى الأخص :
 - (أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي .
 - (ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذي .
 - (ج) إعداد مشاريع خطط الأكاديمية ويرامح عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .
 - (د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

(ه) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الأكاديمية.

(و) إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

(ز) أية مهام توكيل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

الكليات والمعاهد ومراكز البحث

ومراكز المتخصصة والإدارات الخدمية

مادة ٩ - الكليات والمعاهد ومراكز البحث و المراكز المتخصصة والإدارات الخدمية

و تنظمها قرارات تصدر من رئيس الأكاديمية.

موازنة الأكاديمية ومواردها

مادة (١٠) :

أولاً - تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطعة لخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية.

ثانياً - تكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي من :

١ - الرسوم الدراسية التي تتحقق نتيجة لمارسة الأكاديمية لأنشطتها التعليمية والبحثية.

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر المجلس التنفيذي قبولها.

٣ - عوائد استثمار أموال الأكاديمية.

٤ - أية موارد أخرى تتحقق نتيجة لمارسة الأكاديمية لأنشطتها الأخرى باعتبارها إحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة.

٥ - أية موارد تتحقق من الكيانات التي تنشأ في نطاق الأكاديمية لدعمها مالياً.

مزايا ومحاصنات الأكاديمية

مادة ١١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء والخبراء، والموظفو وأموال موجودات ومباني الأكاديمية بالمزايا والمحاصنات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ، ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا ومحاصنات أخرى لتيسير قيامها بتحقيق أغراضها .

مادة ١٢ - تراعى كافة الدول الأعضاء تقديم التسهيلات الازمة للأكاديمية ودعمها باعتبارها أحد مؤسسات العمل العربي المشترك وإحدى بيوت الخبرة العربية المتخصصة واعطائها الاعتبار المناسب فى المنافسة والأفضليه فى ميدان تخصصها ومنعها المقابل المناسب على خدماتها .

أحكام عامة

مادة ١٣ - ليس في أحكام الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامه بلادها وأمنها ونظمها العام .

مادة ١٤ - يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه .

مادة ١٥ - تقدم الإدارة العامة خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريراً عن أنشطة الأكاديمية يعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك للإحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية .

مادة ١٦ - لا يجوز لأى عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الإشعار .

مادة ١٧ - يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٨ - للجمعية العامة للأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقرر حل الأكاديمية وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لأى من الأعضاء إنها، عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وإقام التصفة كما لا يجوز توزيع أى من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ووزع صافي الموجودات على الدول الأعضاء بتناسب ما أسهمت به في هذه الموجودات .

مادة ١٩ - تحمل هذه الاتفاقية مصل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري التي وافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم ٣٢٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ في دورته العادية الثالثة والستين .

نفاذ الاتفاقية

مادة ٢٠ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليها بقرار يصدر بأغلبية الثلثين ولا تكون ملزمة إلا للدول المصدقه على الاتفاقية الأصلية أو المنضمة إليها ويحق للدول الأعضاء الأخرى في جامعة الدول العربية أن تنضم إليها باخطهار يرسل منها إلى الأمين العام لمجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلىسائر الدول الأعضاء .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢ ،
بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ، الذي وافق عليه
مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ ;
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ ;
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ ;

قرار :

(صادقة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري ،
الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨
ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٢٧
صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط